

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢١ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١١١٢ و ١١١٣ و ١١٣١ و ١١٣٣	} وزارة الداخلية
و ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١٠	
قرارات أرقام ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦١٥ و ٦٦١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢٥ ١١-١٧	
قرارات قيد أرقام من ١٨٢٨ إلى ١٨٣٢	} مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
لسنة ٢٠٢٥ ١٩-٢٧	
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
- : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / زياد هشام

حمدى رضوان وآخرهم السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله على) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / زياد هشام حمدى رضوان	القاهرة ٢٠٠٠ / ١١ / ١٤	الكندية
٢	السيد / مصطفى محمد عبد المنعم طه السيصى	بورسعيد ١٩٩٩ / ١ / ١٥	»
٣	السيد / عمر حسن قاسم على الصيرفى	الإسكندرية ١٩٩٣ / ٩ / ٢٤	»
٤	السيد / يوسف سامح نجاتى أبادير جرجس	الجيزة ٢٠٠٢ / ٧ / ٢١	»
٥	السيد / خالد محمد أشرف عبد السودود الخولى	الجيزة ١٩٩٥ / ١٠ / ٩	الفرنسية
٦	السيد / أدهم مدحت سلطان بخيت القرن	فرنسا ١٩٩٧ / ١ / ١٩	»
٧	السيد / جيمى ممدوح جمال فهمى مصطفى الشعراوى	فرنسا ١٩٩٨ / ٣ / ٢٦	»
٨	السيدة / رويانا معتمد سيد معتمد خليل	القاهرة ١٩٧٦ / ٣ / ٦	»
٩	الطفلة / رودينا باهر محمد رضا عبد العزيز دسوقى	القاهرة ٢٠١٨ / ١ / ٤	الجزائرية
١٠	السيد / ياسين شريف أحمد ياسين عبيد	القاهرة ٢٠٠٣ / ٣ / ١١	البريطانية
١١	السيد / عمرو معتمد محمد أبو العلا	القاهرة ١٩٩٣ / ٣ / ٩	الألمانية
١٢	السيد / أحمد تامر محمود نبيل أباطة	القاهرة ١٩٩٦ / ٨ / ٧	»
١٣	السيد / عمر محمد أنور حسن الملوانى	الإسكندرية ١٩٨٦ / ٣ / ١٩	»
١٤	السيد / السيد يوسف محمد رمضان	الغربية ١٩٧٩ / ١٢ / ١٦	الإيطالية
١٥	السيد / كريم إبراهيم سمير عبد العليم جعينة	إيطاليا ٢٠٠٥ / ١١ / ١٨	»
١٦	السيد / عبد الله هشام رمضان عبد الحافظ محمد	إيطاليا ٢٠٠٣ / ١١ / ٦	»
١٧	السيدة / منى عبد الفتاح عبد التواب أحمد إبراهيم	الإسماعيلية ١٩٨٥ / ١٢ / ٨	الأسترالية
١٨	السيد / كريم أمير مروان عبد الهادى	القاهرة ٢٠٠٥ / ٩ / ٣٠	»
١٩	السيد / ريان محمد يسمن محمد الفرونانى	القاهرة ٢٠٠٦ / ٦ / ١٠	الأمريكية
٢٠	السيد / كريستوف مجدى صبرى عزيز	أمريكا ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٢	»
٢١	السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله على	أمريكا ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حسام محمد أحمد وآخرهم السيدة / نهى

ربيع على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حسام محمد أحمد	الجيزة ١٩٨٢/١١/٥
٢	السيد/ محمد عبد الحميد عبد العزيز	الغربية ١٩٨٧/١١/٣٠
٣	السيد/ خالد عبد اللطيف محمد	الغربية ١٩٩٠/٨/١٢
٤	السيد/ محمود أحمد صبرى خطيب	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/١
٥	السيد/ خالد محمود سعد	الإسكندرية ١٩٦٨/٧/٢
٦	السيد/ أحمد سليمان أبو الوفا	الإسماعيلية ١٩٨١/٣/٨
٧	السيد/ خالد محمد السيد	الإسماعيلية ١٩٨٥/٥/١
٨	السيد/ عماد عييد معوض	الفيوم ١٩٦٨/٨/١٧
٩	السيد/ ماجد ثابت واصف	الفيوم ١٩٧٠/٣/٣٠
١٠	السيد/ مصطفى أحمد عبد الرحيم	سوهاج ١٩٨٩/٢/١٨
١١	السيد/ رامى محمد عبده	ألمانيا ٢٠٠٢/١٠/١٠
١٢	السيد/ مصطفى ثابت محسن	القاهرة ١٩٥١/٤/٨
١٣	السيد/ محمد أحمد محمد	القاهرة ١٩٨١/٥/٦
١٤	الطفل/ محمد محمد عبد المحسن	القاهرة ٢٠١٢/٦/١٤
١٥	السيدة/ ريم عبد الغفار محمد	القاهرة ٢٠٠٧/١١/٦
١٦	السيدة/ فرح فتحى إبراهيم	القاهرة ١٩٩٣/٨/٨
١٧	السيدة/ ساندى سعد فهمى	كفر الشيخ ١٩٨٤/٢/١٥
١٨	السيدة/ أسماء شحاتة عبد الرحمن	الشرقية ١٩٨٧/٢/٢٠
١٩	السيدة/ ريم فاييز صالح	السنغال ١٩٨١/٢/٥
٢٠	السيدة/ هالة متولى النادى	ألمانيا ١٩٩٢/٣/٤
٢١	السيدة/ نهى ربيع على	السعودية ١٩٨٠/١١/١٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مازن صلاح

محمد عبد الله وآخرهم السيد / أحمد شريف أحمد ياسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / مازن صلاح محمد عبد الله	الغربية ٢٠٠٠/٨/١٧	الأمريكية
٢	السيد / محمد صلاح محمد عبد الله	أمريكا ١٩٩٧/٧/٢٥	»
٣	السيد / حمزة هادى محمد باسم البرلسى	أمريكا ٢٠٠٥/١١/٨	»
٤	السيد / عمر محمد على عباس الخطاب	أمريكا ٢٠٠٢/١١/١٨	»
٥	السيد / راجى تامر ملاك جبرة	أمريكا ٢٠٠٠/٤/٢٣	»
٦	الطفلة / صوفيا شهاب علاء الدين على على مكى	أمريكا ٢٠١٨/٧/١٧	»
٧	السيدة / هبة جمال سعد سيد	السعودية ١٩٩٢/٨/٨	الهولندية
٨	السيد / عبد الهادى محمود محمد حبص	الإمارات ١٩٩٤/٥/١٣	»
٩	السيد / بنيامين عياد جاد الله صادق	المنيا ١٩٩٤/٣/٢٣	»
١٠	السيد / عمر هشام حمدي رضوان	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٢٩	الكندية
١١	السيد / رحيم محمد مدحت محمد عبد المنعم معوض	الإسكندرية ٢٠٠٩/٧/٧	»
١٢	السيد / سيف عمرو محمد محمود عطيفة	الإسكندرية ٢٠٠٦/٧/٢٥	»
١٣	السيد / أنتونى جورج بولس أندراوس بولس	الغربية ٢٠٠٧/٩/١	»
١٤	السيد / يوسف رجب عبد الرازق شمس الدين	المنوفية ٢٠٠٣/١٢/٣	الإيطالية
١٥	السيد / نسيم رجب عبد المقصود حواش	المنوفية ١٩٨٠/٤/٣	»
١٦	السيد / أدرسانو أمجد ألفى رسل إلياس	إيطاليا ٢٠٠٦/٤/٧	»
١٧	السيد / ياسين ضياء الدين مختار عبد الوهاب حسن على	فرنسا ٢٠٠٥/٣/١٦	الفرنسية
١٨	السيد / إسلام محمد عز الدين سيد حلمى أحمد السيد	ليبيا ١٩٧٨/٨/١٦	الأسترالية
١٩	السيد / أحمد محمد سلامة محمد إبراهيم أبو ليلة	السعودية ١٩٨٩/١٠/١٤	الفلسطينية
٢٠	السيد / ياسين أحمد محمد وفيق السيد أيوب	القاهرة ٢٠٠٨/٥/١	النرويجية
٢١	السيد / أحمد شريف أحمد ياسين	القاهرة ٢٠٠٧/٥/١٥	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطينى / وليد خالد محمد أحمد الشورىجى (فلسطينى

الجنسية) مواليد الإسكندرية فى ٢٥/٨/١٩٩٣ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً

لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض

أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٦/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ نعمة محمد خليل حسين (فلسطينية الجنسية) مواليد
فلسطين فى ١٩٦٧/٣/٨ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص
المادة السادسة/١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات

التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة بعض المباني بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير بالكتاب رقم (٢٢٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١٨) شارع أحمد باشا يكن - ناصية حارة أحمد باشا يكن برقم توثيق (٢٨٦.٠٠٠.٣١٦٠) - حى وسط القاهرة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات

بمجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الرابعة (تراخيص) فى

الدعوى رقم ٢٣٨٣٦ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٦٢٦٦) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ المرسل لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة بشأن الحكم عاليه بإخطار عدم ممانعة التنفيذ متضمنًا « أن الحكم الصادر واجب النفاذ إعمالاً لمقتضى المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعليه يتخذ اللازم نحو تنفيذ الحكم طبقًا لما قضى به فى منطوقه وأسبابه حال تقديم أصل الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وبعد التحقق من عدم سابقة التنفيذ وعدم وجود أى موانع قانونية أخرى تحول دون تنفيذه » ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (١٩) شارع أمين الرافعى - حى الدقى من مجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة الجيزة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ تنفيذًا للحكم القضائى بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٢١ الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨٣٦/٧٣ ق ، ووفقًا للضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ بقيد بعض العقارات بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة سوهاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بسوهاج - الدائرة الأولى

(منازعات أفراد) فى الدعوى رقم ١٦٠٨٧ لسنة ١٠ اق بجلسة ٢٢/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء د محافظ سوهاج رقم ٢٤٠/١/٢٠٢٥ المرفق به صورة محضر اجتماع لجنة المباني ذات الطراز المعماري بمحافظة سوهاج المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٠/٢/٢٠٢٥ المعتمد من السيد المحافظ ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٢٩٧١٨) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣ المرسل للوحدة المحلية لحى شرق سوهاج بشأن الحكم عالى به بما يفيد عدم الممانعة من تنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني للسيد المهندس الوزير رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرا بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار فى ضوء ما انتهى إليه تقرير اللجنة الدائمة...؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارين رقمي (٦٤ ، ٥٨) الكائنين بشارع كورنيش النيل ناحية ش القفاص من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسته ٢٢/١١/٢٠٢٣ فى الدعوى رقم ١٦٠٨٧/١٠ ق - والمقيد بكشوف الحصر المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ والمقضى بإلغائه بمسلسل ١٢ تحت عنوان « مبنى مريدة الصنباوى ش كورنيش النيل سوهاج » وذلك بمراعاة الضوابط المبينة بكتاب هيئة قضايا الدولة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ بقيد بعض المباني بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد أ سكرتير عام محافظة الدقهلية ومرفقاته رقم (٣٢٣) بتاريخ

٢٠٢٥/٣/٢٣ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - الدائرة الأولى - أفراد رقم (٧٧) فى الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٢/٦/٢٠٢٤ ؛ وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٣٢٧٢١) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٤ متضمناً «الإفادة عن صدور الحكم فى الشق الموضوعى بجلسة ٢٢/٦/٢٠٢٤ مع مراعاة أن هذا الحكم يقف أثره عند حد محو قيد العقار من سجلات التراث العقارى فقط....» ؛ وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من أعداد مشروع قرار بتنفيذ الحكم الصادر بحذف العقار ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٢١) شارع أتابك نور الدين - المختلط - قسم ثان المنصورة الوارد بمسلسل (٩) بكشوف الحصر بمسمى قصر إسكندر - حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٢/٦/٢٠٢٤ فى الدعوى رقم ١٨٤٠٦/٣٨ ق ، ووفقاً للمضوابط المبينة بكتاب هيئة قضايا الدولة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١١/٦/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية عيون الوطن لتنمية المجتمع بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٢٥ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية عيون الوطن لتنمية المجتمع بسوهاج رقم (١٨٢٨)

اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٥/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية مستثمرى المنطقة الصناعية بالأحايوة شرق ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٦/٥/٢٠٢٥ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيّد النظام الأساسى لجمعية مستثمرى المنطقة الصناعية بالأحايوة شرق

رقم (١٨٢٩) اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - تنمية وإدارة المناطق الصناعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : أخميم للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة راعى الشباب للتنمية وحقوق الإنسان بطهطا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٨/٥/٢٠٢٥ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة راعى الشباب للتنمية وحقوق الإنسان بطهطا

رقم (١٨٣٠) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية المستثمرين لتنمية المنطقة الصناعية بغرب طهطا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٨/٥/٢٠٢٥ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية المستثمرين لتنمية المنطقة الصناعية بغرب طهطا

رقم (١٨٣١) اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - تنمية وإدارة المناطق الصناعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : جهينة للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة صفوة الحفاظ الخيرية بالبلينا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٩/٥/٢٠٢٥ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيّد النظام الأساسى لمؤسسة صفوة الحفاظ الخيرية بالبلينا رقم (١٨٣٢)

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
 - عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .
 - الرقم الموحد : () .
 - نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - إدارة : البلينا للتضامن الاجتماعى .
 - السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
 - الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
-

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٢١ - ٢٠٢٥/٢٥٠٤٩

